

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ج) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٨/٩/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني لقطعة الأرض رقم (١٠ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٢٢٢) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٠٤٨) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٩٥٤٥) بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٨٦١) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،

٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد جمال حافظ السجيني باعتماد تخطيط ونقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط ونقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع واعتماده قبل استخراج تراخيص البناء .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ج)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)

وفقاً للتعاقد المبرم بين جهاز المدينة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣٠٠٠ بما يعادل ٠,٧١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م١٥٠ أى ما يعادل ٠,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤٠٨٣,١٧ أى ما يعادل ٠,٩٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٣٠٥,٤٩ أى ما يعادل ٠,٣١١ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤٩٦١,٣٤ أى ما يعادل ١,١٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٣٠٠٠٠ بما يعادل ٠,٧١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	عدد الوحدات	نوع النموذج	عدد الأدار
١	١٢٤٢,٨٢	٣٠٠,٠٠	%٢٤,١٤	١	فيلا منفصلة	
٢	٦١٥,٤٤	١٧٠,٠٠	%٢٧,٦٢	١	فيلا منفصلة	
٣	١٢٤٦,٩٨	٣٠٠,٠٠	%٢٤,٠٦	١	فيلا منفصلة	
٤	٤٨٣,٦٣	١٢٠,٠٠	%٢٤,٨١	١	فيلا منفصلة	
٥	٤٨٣,٦٣	١٨٠,٠٠	%٣٧,٢٢	١	فيلا منفصلة	
٦	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٧	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٨	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٩	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٠	٦٢٣,٩٤	١٣٠,٠٠	%٢٠,٨٤	١	فيلا منفصلة	
١١	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٢	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٣	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٤	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٥	٥٨٠,٣٦	١٨٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٦	٣٨٦,٩٠	١٢٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٧	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٨	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
الإجمالى	١٠٥٠٠,٠٠	٣٠٠٠,٠٠		١٨		

بدرج + أرضى + أول

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها لقطع الأراضى للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥م من جانب فى حال عدم إقامة بدروم لانتظار السيارات ومن الجانبين فى حالة إقامة بدروم لانتظار السيارات .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
 يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية
 على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
 يتم الالتزام بتوفير أماكن لتنتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى
 للجراجات وتعديلاته .
 يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة
 على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها
 للمشروع (١٥%) .
 الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية
 المحققة ١٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية المحققة	مساحة الدور الأرضى F.P	الاستخدام
١٤,٢٨%	٢٣٣٠٠٠	سكنى
٠,٧٢%	٢٣١٥٠	غرف أمن وبوابات
١٥%	٢٣٣١٥٠	الإجمالى

مالك القطعة

أحمد جمال السجينى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرود ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرودات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

مالك القطعة

السيد/ أحمد جمال السجيني

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

قرا / قسم ٠.٨ العدد ١٩٤

٢١٢

البيانات العامة للمقترح

١- إسمية المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٢- وصف المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٣- أهداف المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٤- نتائج المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٥- مميزات المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٦- احتياجات المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٧- المخاطر المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٨- الجدول الزمني المقترح: تطوير وتطوير وتطوير...
 ٩- الميزانية المقترحة: تطوير وتطوير وتطوير...
 ١٠- خطة العمل المقترحة: تطوير وتطوير وتطوير...

رقم الأرض	المساحة (م ^٢)	القيمة المقدرة (ج.م)
٤	٢,١١١	١,٠٥٦,٤٨
١٥	٤,٢٢٢	٢,١١٢,٩٦
١٦	٤,٢٢٢	٢,١١٢,٩٦
١٧	٤,٢٢٢	٢,١١٢,٩٦
١٨	٤,٢٢٢	٢,١١٢,٩٦
١٩	٤,٢٢٢	٢,١١٢,٩٦

تحتوي الخطة على:

- أرض رقم ٤: مساحة ٢,١١١ م^٢ - قيمة ١,٠٥٦,٤٨ ج.م
- أرض رقم ١٥: مساحة ٤,٢٢٢ م^٢ - قيمة ٢,١١٢,٩٦ ج.م
- أرض رقم ١٦: مساحة ٤,٢١٢ م^٢ - قيمة ٢,١١٢,٩٦ ج.م
- أرض رقم ١٧: مساحة ٤,٢١٢ م^٢ - قيمة ٢,١١٢,٩٦ ج.م
- أرض رقم ١٨: مساحة ٤,٢١٢ م^٢ - قيمة ٢,١١٢,٩٦ ج.م
- أرض رقم ١٩: مساحة ٤,٢١٢ م^٢ - قيمة ٢,١١٢,٩٦ ج.م

المساحة الإجمالية: ٢١,١١١ م^٢

هذا المشروع قيد التنفيذ ويتبع لأحكام قانون تنظيم المدن رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٢.

تحت إشراف اللجنة المختصة بالتنسيق بين الجهات المعنية.

محرر الخطة: [اسم المهندس/المهندس]

